

بسم الله الرحمن الرحيم

ولاية النيل الابيض

وزارة المالية والاقتصاد والقوي العاملة

مفوضية الاستثمار

قسم خدمات المستثمرين

شروط تقديم الطلب

أولاً :

- لا يجوز لأي شخص إقامة مشروع بالولاية إلا بعد الحصول على موافقة
بذلك من المفوض .

ثانياً :

- تقديم دراسة جدوى اقتصادية وفنية وبيئية للمشروع المادة (14)
من المرسوم المؤقت .

- طلب معنون لمدير مفوضية الاستثمار مبيناً فيه الغرض والجهة .

- بعد النظر في الطلب والموافقة عليه تتم مخاطبة التخطيط العمراني
لاختيار موقع ملائم للغرض .

- احضار صورة من عقد التأسيس وشهادة التأسيس في حالة الشركات .

- احضار موافقات من الجهات ذات الصلة بالمشروع (كوزارة التربية ،

الصحة ، الثقافة ... الخ) .

- عند التقديم للمستودعات ومحطات الخدمة وكافة القطاعات البترولية

تتم مخاطبة (الامن ، الدفاع المدني ، المفرقات ، النفط ، صحة البيئة) .

- احضار توكيل من الشركة المانحة للمواد البترولية .

ثالثاً :

-بعد استيفاء ما ذكر اعلاه يتم منح المستثمر اورنيك الاستثمار لتقييم

الدراسة

-منح المستثمر التصديق المبدئي (موافقة مبدئية) بإقامة المشروع .

-إحضار اسم عمل من مسجل الأعمال والشراكات .

-استخراج الترخيص النهائي لمزاولة النشاط مصحوباً بشروطه .

-يتم التصديق بمشروعات استثمارية (خدمية ، صناعية ، زراعية) .

تغيير الغرض

-يجوز للمستثمر تغيير غرض مشروعه بعد الموافقة من وزارة التخطيط

العمراني بذلك .

-بعد معاينة الموقع ودراسة مدى ملائمته للغرض الجديد .

- تقديم طلب معنون لمدير المفوضية بتغيير الغرض .

- احضار شهادة بحث سارية المفعول .

- احضار صورة من اسم العمل .

- احضار دراسة جدوى بالغرض الجديد .

-بعد دراسة الطلب والموافقة عليه من قبل وزارة التخطيط العمراني يتم

الاتي : -

- احضار قرار تخطيطي بالغرض الجديد

-دفع الرسوم المقررة

-مخاطبة مسجل اسماء الاعمال بتغيير اسم العمل بالغرض الجديد

-يصدر الترخيص النهائي

-تتم مخاطبة مفوض الأراضي الاستثمارية بتغيير الغرض للتكملة

فض الشراكة

-تقديم الطلب

-شهادة بحث

-اسم عمل

-الترخيص النهائي

- تكملة الاجراءات بمخاطبة المسجل التجاري لإلغاء اسم العمل السابق واستخراج اسم العمل الجديد

اضافة خط انتاج

-تقديم الطلب

-دراسة جدوى للخط الجديد

-شهادة بحث جديدة

الامتيازات الجمركية

-بعد معاينة المشروع والوقوف على موقف تنفيذه يتم التقديم

لاحتياجات المشروع وذلك بالاتي :

-طلب معنون للمدير بحوجه المشروع .

-قائمة توضح احتياجات المشروع (الات ، معدات ، اجهزة ، جملونات ،

وسائل نقل)

-يتم أولا الموافقة على الآليات والمعدات والأجهزة والجميلونات في مرحلة أخرى .

-بعد التركيب يتم الحصول على وسائل النقل وكل ذلك بموجب توصية من الوزير الولائي إلى الوزير الاتحادي

-وبعد احضار الموافقة الاتحادية يتم استخراج قرار وزاري بالامتياز المطلوب مصحوبا بخطاب لإدارة الجمارك للتطبيق.

رهن المشروع

- تقديم طلب
- خطاب موافقة البنك
- الغرض من الرهن تمويل للمشروع
- احضار شهادة بحث جديدة للمشروع
- تتم مخاطبة مفوض الأراضي الاستثمارية بالموافقة وتكملة الاجراءات

اجراءات تحويل الملكية

- يمكن للمستثمر التنازل عن مشروعه لمستثمر اخر في حالة وجود

اسباب مقنعة للتنازل مع شرط اكمال المباني كلياً او جزئياً

عند التقديم للتنازل يجب اتباع الاتي :

- تقديم طلب معنون لمدير المفوضية بالتنازل

- احضار شهادة بحث بغرض التنازل

- احضار صورة من اسم العمل

- احضار صورة من الترخيص النهائي

بعد دراسة الطلب والموافقة عليه يتم سداد الرسوم المترتبة على ذلك

- مخاطبة مسجل اسماء الاعمال والشركات لإلغاء اسم العمل السابق

واستخراج اسم عمل بالمالك الجديد

- يصدر الترخيص النهائي بتوقيع الاخ / الوزير

- تتم مخاطبة مفوض الأراضي الاستثمارية بالموافقة على تحويل الملكية

مع ارفاق الترخيص واسم العمل لتكملة الاجراءات